الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الأول
اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن دراسة الأثر التشريعي المقدمة من السيدة النائبة/ سحر نصر؛
لبعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١

معالي المستشار الجليل/ عصام فريد

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة وبعد،،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية؛ عن دراسة الاثر التشريعي المقدمة من السيدة النائبة/ سحر نصر؛ :لبعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١"؛ وذلك لبحثها ودراستها وإعداد تقرير عنها يعرض على مكتب المجلس إعمالاً لحكم المادتين (٦١، ٦٢) من اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيدة النائبة/ سحر نصر؛ مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ أشرف عبد الغني، مقررًا احتياطيًا؛ للجنة فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

تحريرًا في ١٥ يونيو ٢٠٢٦

رئيس اللجنة المشتركة

النائب/ أحمد أبو هشيمة

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن دراسة الأثر التشريعي المقدمة من السيدة النائبة/ سحر نصر؛
لبعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم الثلاثاء الموافق ٥ مايو ٢٠٢٦، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، دراسة الاثر التشريعي المقدمة من السيدة النائبة/ سحر نصر؛ لبعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١"؛ وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه يُعرض على مكتب المجلس؛ إعمالاً لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١.

وفي سبيل ذلك، عقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٦؛ وذلك برئاسة السيد النائب/ أحمد أبو هشيمة، رئيس اللجنة المشتركة، وحضور كل من السادة:

عن وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية	
الدكتورة / إيمان منصور	**نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**
المستشار / سعيد عرفة	**مساعد وزير الاستثمار والتجارة الخارجية**
الدكتور / هاني عرفات	**مدير عام بالمكتب الفني للوزارة**
عن الهيئة العامة للرقابة المالية	
المستشار/ أحمد شتا	**مساعد رئيس الهيئة للشئون القانونية**
الدكتور / حاتم نور	**نائب مساعد رئيس الهيئة**
الأستاذ / مينا عزت	**معاون رئيس الهيئة للتشريعات**
الدكتور / عبد اللطيف حمدي عبد اللطيف	**خبير بالإدارة المركزية لحوكمة الشركات**
عن البورصة المصرية	
الدكتور / وجيه أمين	**المستشار القانوني للبورصة المصرية**
عن اتحاد بنوك مصر	
الأستاذ / عبد الحميد فوزي	**القائم بأعمال رئيس القطاع القانوني بالبنك الأهلي المصري**
عن جمعية رجال الأعمال	
الأستاذ / خالد جمال	**محامي بمكتب رياض ورياض**
عن الخبراء	
السيد المستشار/ بدر مروان	**وزارة العدل**

وقد استعرضت اللجنة المشتركة دراسة الأثر التشريعي المُشار إليها ومذكرتها الإيضاحية [1]، واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين ذات الصلة.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، والسادة ممثلي الحكومة، وأصحاب المصالح، تورد اللجنة المشتركة تقريرها عن هذه الدراسة على النحو الآتي:

مقدمة

أولاً- مضمون قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص المشار إليه، وفلسفته.

ثانيًا- وثيقة دراسة الأثر التشريعي لبعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص المشار إليه؛ وهي كالآتي:

أ. المشكلة التي تناولتها الدراسة.

ب. الأهداف والغايات التي من أجلها تم الشروع في إجراء دراسة الأثر التشريعي.

ج. استعراض واف لنتائج المشاورات التي أجريت مع الحكومة وأصحاب المصالح.

د. البدائل والخيارات التي تم الاستقرار عليها في سبيل تحقيق أهداف الدراسة.

ثالثًا- رأي اللجنة المشتركة وتوصياتها.

مقدمة:

تُعَد الشركات - بمختلف أشكالها القانونية، من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إلى شركات الشخص الواحد – أحد العناصر الأساسية للنشاط الاقتصادي الحديث؛ إذ تمثل الأداة التنظيمية التي تُحشد من خلالها المدخرات وتُوجه إلى المشروعات الإنتاجية والخدمية، بما يسهم في خلق فرص العمل وزيادة الناتج المحلي، فضلًا عن كونها وسيلة رئيسة لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي، وتعزيز القدرة التنافسية، ودعم الابتكار والتحول الرقمي.

ويكتسب تنظيم الشركات أهمية خاصة في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المساهمين وسائر أصحاب المصالح من جهة، وتمكين الإدارة من ممارسة نشاطها بكفاءة ومرونة من جهة أخرى، بما ينعكس على استقرار الأسواق، ويعزز الثقة في بيئة الأعمال، ويرسخ مقومات الحوكمة والشفافية والاستدامة المؤسسية.

وفي هذا الإطار، يُمثل قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ - **ويُشار إليه فيما بعد في هذا التقرير بـ«قانون الشركات»** - إحدى الركائز الأساسية للمنظومة التشريعية الاقتصادية في مصر، بحسبانه الإطار القانوني الحاكم لتأسيس شركات الأموال وإدارتها ورقابتها، والمنظم لحقوق المساهمين والشركاء، وضوابط الحوكمة والإفصاح، وآليات حماية المتعاملين معها.

---

[1] مرفق دراسة الأثر التشريعي المُشار إليها ومذكرتها الإيضاحية.

ولما كان هذا القانون قد ظل نافذًا لأكثر من أربعة عقود، شهدت خلالها البيئة الاقتصادية والاستثمارية تحولات جوهرية على المستويين الوطني والدولي، شملت التطور التكنولوجي والتحول الرقمي، وتنوع أدوات التمويل والاستثمار، وظهور أنماط جديدة من الكيانات الاقتصادية وريادة الأعمال، فضلًا عن تعاظم متطلبات الحوكمة والامتثال؛ فقد برزت أهمية تقييم مدى ملاءمة بعض أحكامه للواقع العملي، وقياس أثرها التشريعي والتنظيمي في ضوء المتغيرات المستجدة، بما يكفل الحفاظ على كفاءة الإطار القانوني المنظم للشركات، وقدرته على مواكبة التطورات الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق، تعرض اللجنة المشتركة تقريرها بشأن دراسة الأثر التشريعي لبعض أحكام قانون الشركات، متناولًا مضمون القانون وفلسفته، وما تضمنته وثيقة دراسة الأثر التشريعي من تحديد للمشكلة محل الدراسة وأهدافها، ونتائج المشاورات التي أُجريت مع الجهات المعنية وأصحاب المصالح، والبدائل المطروحة للتعامل معها، وصولًا إلى ما انتهت إليه اللجنة من نتائج وتوصيات، وذلك كله على النحو المبين تفصيلًا في هذا التقرير.

أولاً- مضمون قانون الشركات وفلسفته:

يعد قانون الشركات - وفق ما سلف بيانه- الإطار التشريعي العام لشركات الأموال في مصر، إذ يحكم شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ثم أُلحقت به شركات الشخص الواحد بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، وقد صدر ليحل محل تشريعات سابقة متفرقة كانت تنظم هذه الشركات، فألغى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة، والقانون رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٦٠ في شأن الاندماج في شركات المساهمة، والقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٦١ في شأن تشكيل مجالس إدارتها، موحدًا أحكامها في بنيان تشريعي واحد أكثر شمولاً واتساقًا.

وجاء صدوره في سياق سياسة الانفتاح الاقتصادي وتعزيز الثقة في دور القطاع الخاص، سعيًا إلى تهيئة إطار قانوني مستقر يشجع تكوين الشركات وتوظيف المدخرات، ويستوعب متطلبات المرحلة الاقتصادية التي مرت بها البلاد آنذاك.

ومن حيث المضمون، ينتظم القانون في سبعة أبواب تغطي دورة حياة الشركة من نشأتها إلى انقضائها: فيبدأ بالأحكام العامة وتعريف الشركات الخاضعة له وقواعد التأسيس وإجراءاته، ثم يفرد الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواعها من حيث الهيكل المالي - رأس المال والأسهم والسندات وتداولها وتوزيع الأرباح - وإدارة الشركة عبر الجمعية العامة ومجلس الإدارة وقواعد حماية المتعاملين معها، ومراقبة الحسابات، ثم ينظم الاندماج وتغيير شكل الشركة وتقسيمها، فتصفيتها، فالرقابة والتفتيش والجزاءات، فأحكام فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية، وينتهي بأحكام ختامية.

وتقوم فلسفة القانون على إقامة توازن بين تيسير تأسيس الشركات وممارسة نشاطها تشجيعًا للاستثمار من جهة، وحماية حقوق المساهمين والشركاء والدائنين والغير من جهة أخرى، بما يحقق الأمن القانوني واستقرار المعاملات. وقد قام على مبدأي استقلال الشخصية الاعتبارية للشركة وتحديد مسئولية الشركاء أو المساهمين بقدر حصصهم أو أسهمهم، وهما مبدآن مستقران في القانون المصري قبل صدوره، حيث أعاد تنظيمهما وإحكام تطبيقهما على شركات الأموال. أما ما استحدثه -فعلاً- فقد تركز في توحيد التشريع وتبسيط إجراءات التأسيس، واستحداث نظام رأس المال المرخص به، وتقرير حد أدنى لنصيب العاملين في الأرباح، وتنظيم جماعة حملة السندات، وإحكام الفصل بين الإدارة ورأس المال مع حماية الغير حسن النية، وإفراد أحكام مفصلة لتغيير شكل الشركة وتصفيتها ولفروع الشركات الأجنبية.

ثانياً- وثيقة دراسة الأثر التشريعي لقانون الشركات:

أ- المشكلة التي تناولتها الدراسة:

بيّنت الدراسة المقدمة أن قانون الشركات يعد من أهم القوانين المنظمة لعمل الشركات في مصر، وأن مرور أكثر من أربعة عقود على صدوره أظهر مجموعة من المشكلات دفعت إلى قياس الأثر التشريعي له - **أجملتها في**: تقادم النصوص، إشكالات تتصل بالحوكمة والرقابة وآليات الإفصاح، واتساع الفجوة بين النص والتطبيق. ورأت الدراسة أن هذه المشكلات تتجسد في إشكالات بعينها لدى المواد التي طلبت تعديلها أو استحداث ما يقابلها؛ وهي المواد أرقام: (٢٥، ٣٩، ٤٥، ٤٨، ٦٠، ١٥٦ مكررًا، ١٦٢، ١٦٣، فضلاً عن موضعين لغياب النص)، **وذلك على النحو التالي**:

- تنظّم المادة (٢٥) التحقق من تقدير الحصص العينية الداخلة في رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، عبر لجنة تشكل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وتودع تقريرها خلال ستين يومًا؛ وقد رأت الدراسة أن الإشكال يكمن في اضطلاع اللجنة بالتقييم ذاته لا بمجرد التحقق منه، وفي طول مدة الفحص، وكذا في غياب الاستعانة بمقيمين متخصصين معتمدين بحسب طبيعة الأصل.
- وتتناول المادة (٣٩) إعداد القوائم المالية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية؛ وأرجعت الدراسة الإشكال فيها إلى اقتصار النص على معايير المحاسبة دون الربط بمعايير المراجعة رغم الترابط بينهما، وهو ما يتطلب الوضوح التشريعي في شأن مرجعية المراجعة.
- وتحظر المادة (٤٥) تداول حصص التأسيس والأسهم المقابلة للحصص العينية قبل نشر القوائم المالية عن سنتين كاملتين؛ ووجدت الدراسة في صرامة هذا القيد الزمني - دون مرونة أو ضوابط استثنائية - ما قد يعطل حركة التداول والاستثمار.
- وتقيّد المادة (٤٨) تملك الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة) بحد أقصى (١٠٪) وبوجوب التصرف فيها خلال سنة؛ وعابت عليها الدراسة انخفاض هذا الحد وقصر المدة وضيق أوجه التصرف، بما يحد من قدرة الشركات على إعادة هيكلة استثماراتها.
- وتنظّم المادة (٦٠) تمثيل مجلس الإدارة في الجمعية العامة وأثر نقص نصاب المجلس على انعقادها؛ ولاحظت الدراسة أنها قد تتيح لمجلس الإدارة تعطيل انعقاد الجمعية، بما يضعف فاعليتها ورقابتها عليه.

- وتُلزم المادة (١٥٦ مكررًا) الشركات بتسليم الهيئة سنويًا صورة من قوائمها المالية مع نموذج بيانات؛ وترى الدراسة أن قصر هذا الالتزام على القوائم السنوية دون الدورية يحد من المتابعة المستمرة لأوضاع الشركات ومستوى الإفصاح.
- وتقرر المادة (١٦٢) عقوبة الحبس والغرامة عن مخالفات جسيمة، كإثبات بيانات كاذبة في نشرات إصدار الأسهم والسندات؛ وقد رأت الدراسة أن قيمة الغرامة المقررة منذ عام ١٩٨١ قد تقادمت حتى أفقدتها أثرها الرادع.
- وتفرض المادة (١٦٣) الغرامة عن مخالفات إجرائية وتنظيمية متعددة؛ وقد رأت الدراسة أيضًا أنه قد شابها والحال كذلك تقادم قيمة غرامتها.
- وفي سياق متصل، أبرزت الدراسة غياب النص في موضعين، **أولهما**: عدم وجود تنظيم لقواعد الحوكمة وتمثيل المرأة في مجالس الإدارة، **وثانيهما**: عدم وجود سجل خاص بمراقبي حسابات الشركات الكبرى يكفل جودة أعمالهم.

ب- الأهداف والغايات التي من أجلها تم الشروع في إجراء دراسة الأثر التشريعي:

حددت الدراسة الأهداف التي شُرع من أجلها قياس الأثر، فأجملتها في تحسين بيئة الاستثمار ورفع كفاءة الشركات وشفافيتها وتعزيز الرقابة والحوكمة وضمان جودة التقييم والمراجعة.

وتتلخص غاياتها - كما أوردتها - في تطوير منظومة التقييم وتنظيم مهنته بإسناد التقييم إلى جهات معتمدة، وقصر دور اللجنة على التحقق؛ ورفع جودة المراجعة والتقارير المالية وتحسين جودة مراقبي الحسابات؛ وتنشيط الاستثمار وسوق المال عبر إتاحة مرونة في تداول الأسهم وإدارة أسهم الخزينة؛ وتعزيز الحوكمة والإفصاح، ودعم تمثيل المرأة في مجالس الإدارة؛ وتحديث العقوبات بما يحقق الردع ويناسب الواقع الاقتصادي الراهن.

ج- استعراض وافٍ لنتائج المشاورات التي أجريت مع الحكومة وأصحاب المصالح:

أولاً- آراء السادة ممثلي الحكومة:

أوضح ممثلو وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية أن التعديلات المطروحة تأتي استجابةً لما أفرزه الواقع العملي، وتستهدف تحسين النصوص القائمة لتخرج أكثر اتساقاً وفاعلية، وأنها تصب في المصلحة العامة، مؤكدين أن قانون الشركات هو القانون الأم والمرجع الأساسي فيما يتصل بإنشاء الشركات، وأن تحديثه ضرورة مستمرة. وقد وافقوا على التعديلات المقدمة بالدراسة.

ففيما يخص المادة (٢٥)؛ كانت هناك توصية بدراسة استبدال لفظ «التقدير» بلفظ «التحقق» ، وبحذف فقرتها الأخيرة لورودها باللائحة التنفيذية، وفيما يخص المادة (٤٨)؛ اتفقوا مع رفع نسبة تملك أسهم الخزينة إلى (٢٠٪) وإتاحة توزيعها على المساهمين، مع اقتراح دراسة أن تكون مدة مد التصرف فيها لا يجاوز سنتين، كما أيّدوا في المادة (١٥٦ مكررًا) إلزام الشركات بتقديم قوائمها المالية الدورية لأثره الإيجابي في الاستثمار الأجنبي المباشر مستندين إلى أن الميكنة تيسر الإجراءات، وفي المادتين (١٦٢) و(١٦٣)؛ ثمنوا رفعَ الغرامات وتحديثها مع حذف البند (٥) من الأخيرة، على نحوٍ يحقق الردع.

وأوضح ممثلو الهيئة العامة للرقابة المالية أن التعديلات جوهرية وتستهدف في المقام الأول حماية صغار المستثمرين وتعزيز حقوق المساهمين، ومن أبرزها تنظيم تداول حصص التأسيس بتقليص مدته؛ غير أنهم أبدوا - مع اتفاقهم على هدف المادة (٢٥) - توصية باقتراح إعادة النظر على تشكيل لجنة التحقق لغلبة الطابع الفني على عملها بينما يميل التشكيل المقترح إلى الطابع القانوني، ونبّهوا في المادة (٧٧ مكرراً ٢) إلى أن إدراج الحوكمة وتمثيل المرأة في صلب القانون قد يثير صعوبات عملية، فالأولى تركه للقرارات التنظيمية الصادرة عنها، وأكّدوا في المادة (١٥٦ مكررًا) على ضرورة دراسة إدراج عبارة «مع عدم الإخلال بالأنشطة المالية غير المصرفية»، وانتهوا في المادة (١٦٣) إلى وجوب حذف البند (٩) لأن معايير التقييم العقاري منظمة بالفعل في نطاق التشريعات الحاكمة لعمل الهيئة.

وعرض ممثل البورصة المصرية أن البورصة تولي أولويةً قصوى لمبادئ الشفافية والحوكمة، وهو ما عكسته التعديلات من تنظيم للمدد الزمنية وتحديث للعقوبات بما يناسب الفارق الزمني منذ صدور القانون؛ وإن كانت لا تعكس بصورة كاملة الزيادة الفعلية في القيمة الشرائية، فإنها تظل خطوةً مهمة نحو تطوير الإطار التشريعي وتعزيز الثقة في بيئة الاستثمار.

ثانياً- آراء أصحاب المصالح:

أبدى ممثل اتحاد بنوك مصر موافقته على إجراء التعديل التشريعي وعلى جميع التعديلات المقترحة، بما يعكس الحرص على تطوير الإطار القانوني ومواكبة المتغيرات الاقتصادية وتعزيز بيئة الاستثمار.

كما أبدى ممثل جمعية رجال الأعمال موافقته على التعديل التشريعي، ورأى وجاهة التعديلات وأهميتها في تطوير القانون القائم، إلا أنه نبّه إلى صعوبة التزام المستثمرين بتقديم القوائم المالية الربع سنوية، بما يرجح استبدالها بالنماذج المالية الربع سنوية على نحو ما ورد في تعديل المادة (١٥٦ مكررًا).

د- البدائل والخيارات التي تم الاستقرار عليها في سبيل تحقيق أهداف الدراسة:

في ضوء ما تقدم من بيانٍ للمشكلة والأهداف المرجوة، وما انتهى إليه التشاور من نتائج، تأتي مرحلة تحديد الخيارات والبدائل الممكنة لمعالجتها، وهي لا تخرج في جملتها عن ثلاثة، **أولها**: عدم التدخل وإبقاء الوضع على ما هو عليه، **وثانيها**: التدخل بأدوات غير تشريعية كاللوائح والقرارات التنظيمية، **وثالثها**: التدخل التشريعي بتعديل النصوص؛ ولا يمنع ذلك من الجمع بين أكثر من بديل لبلوغ الحل الأمثل.

وبتحليل ما أسفر عنه التشاور - بعد الاستماع إلى السيد النائبة مقدمة الدراسة، وممثلي وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية، والهيئة العامة للرقابة المالية، والبورصة المصرية، واتحاد بنوك مصر، وجمعية رجال الأعمال - انتهت اللجنة إلى ترجيح التدخل التشريعي؛ إذ إن جانبًا من الإشكالات المطروحة يتصل بمسائل لا تكفي في شأنها القرارات التنفيذية وحدها، لتعلقها بأصل التجريم والعقوبة وبالحدود والسقوف الواردة بالنصوص، مما يحجز تنظيمه للمشرع دون اللائحة، على أن تُحال التفصيلات الإجرائية المتغيرة إلى اللائحة التنفيذية تحقيقًا للمرونة.

وبناءً على هذا الاستقرار، عكفت اللجنة على استعراض المواد محل الدراسة مادةً مادة - واقفةً على نص كل مادة، والتعديل المقترح من مقدمة الدراسة، وما أبدته الحكومة وأصحاب المصالح من توصيات أو مقترحات، ثم ما استقر عليه رأيها - وذلك على النحو الآتي:

المادة (٢٥): استعرضت اللجنة المشتركة نص المادة (٢٥) فيما يوجبه - عند دخول حصص عينية في تكوين رأس مال شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أو عند زيادته - من التحقق من صحة تقدير هذه الحصص عبر لجنة تشكَّل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة برئاسة مستشار بإحدى الجهات القضائية وعضوية أربعة من الخبراء، تودع تقريرها خلال ستين يومًا. ووقفت على التعديل المقترح بالدراسة، **وقوامه**: قصر دور اللجنة على التحقق دون التقييم، وإسناد إعداد التقييم إلى مقيمين معتمدين ومكاتب اعتماد مقيدة بسجلات الهيئة، مع اختصار مدة الفحص إلى ثلاثين يومًا، وفوّض الوزير المختص في إصدار ضوابط القيد واستمراره والشطب ومقابل خدمات القيد السنوي لا يجاوز عشرين ألف جنيه والتدابير قِبَل المخالفين دون إخلال بالمسؤولية المدنية أو الجنائية، وألزم المقيمين والمكاتب واللجنة عند تحققها بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت.

ثم تدارست اللجنة المشتركة ما أبداه ممثلو وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية من موافقة مقرونة بالتوصية بضبط الصياغة باستبدال لفظ «التحقق» بلفظ «التقدير»، وتبين لها أن المقترح الوارد بالدراسة قد تضمنه بالفعل، كما تدارست ما طلبه ممثلو الهيئة العامة للرقابة المالية من إعادة النظر في تشكيل لجنة التحقق لغلبة الطابع الفني على عملها.

وقد انتهت اللجنة المشتركة إلى تأييد التعديل والأخذ بتوصية الهيئة العامة للرقابة المالية في شأن التشكيل، مؤصِّلةً ذلك بأن وظيفة اللجنة بعد التعديل قد غدت وظيفة تحقق من التزام المقيمين المعتمدين بالمعايير والإجراءات لا إجراءً للتقييم ابتداءً، وهي وظيفة يغلب عليها الطابع الفني؛ فرأت أن يكون تشكيلها بقرار من الوزير المختص جامعًا عناصر قانونية وفنية ومالية ومحاسبية- بدلاً من رئاسة قضائية وعضوية خبراء تختارهم الهيئة- بما يوائم بين طبيعة العمل الفنية ومقتضيات الضمانة القانونية، ويصون موضوعية التحقق واستقلاليته.

يقوم تنظيم الحصص العينية في قوانين الشركات بالنظم المقارنة على مبدأ راسخ مؤداه حماية رأس المال والدائنين والمساهمين من المغالاة أو البخس في تقدير الحصص غير النقدية، بما يكفل أن يعبرّ رأس المال المعلن عن قيمة اقتصادية حقيقية. ففي فرنسا يتولى مفوض الحصص (Commissaire aux apports)، بوصفه خبيراً مستقلاً، إعداد تقرير عن قيمة الحصص العينية يُرفق بنظام الشركة ويودَع في السجل التجاري. وتقوم مسؤولية تضامنية تجاه الغير مدتها خمس سنوات عن القيمة المنسوبة لتلك الحصص إذا اعتمد الشركاء أو المساهمون قيمةً تخالف ما انتهى إليه تقرير المفوض، أو في الأحوال التي يرتب فيها القانون هذه المسؤولية عند عدم الاستعانة به. ويُظهر هذا التنظيم أهمية الاستقلال الفني في تقدير الحصص العينية، وهو ما يتسق مع معايير التقييم الدولية (IVS) (راجع: المواد L.223-9 و L.225-8 و L.225-147 من قانون التجارة الفرنسي).

المادة (٣٩): استعرضت اللجنة المشتركة نص المادة (٣٩) الذي يوجب أن يكون للشركة سنة مالية تعد عنها قوائم مالية وفقاً لمعايير المحاسبة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. ووقفت على التعديل المقترح بالدراسة، **وقوامه**: أن تراجع هذه القوائم وفقاً للمعايير المصرية للمراجعة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص، بما يضمن إيضاح مرجعية المراجعة.

وانتهت اللجنة المشتركة إلى تأييد التعديل، مؤصلةً ذلك بأن جودة القوائم المالية لا تتحقق بمعايير الإعداد المحاسبي وحده، بل بمعايير مراجعة تكفل فحصها والتثبت من صدقها؛ فالربط بين المعيارين في النص يحقق الوضوح التشريعي ويعزز موثوقية الإفصاح المالي وثقة المتعاملين.

يقوم الإفصاح المالي على ركيزتين متلازمتين لا تنفصمان: معايير منضبطة لإعداد القوائم المالية، ومعايير مهنية لمراجعتها لضمان سلامة التعبير عن المراكز المالية. وتمثل المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية(IFRS) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، ومعايير المراجعة الدولية (ISA) الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد (IAASB)، الإطار المرجعي الدولي الأوسع انتشاراً الذي غالباً ما تسترشد به التشريعات الوطنية لتعزيز الشفافية وجذب الاستثمار الأجنبي.

المادة (٤٥): استعرضت اللجنة المشتركة نص المادة (٤٥) الذي يحظر تداول حصص التأسيس والأسهم المقابلة للحصص العينية قبل نشر القوائم المالية عن سنتين كاملتين، ويتضمن في فقرته الأخيرة استثناءً يجيز نقل ملكية هذه الأسهم بطريق الحوالة بين المؤسسين أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لضمان إدارته أو إلى الغير في حالة الوفاة. ووقفت على التعديل المقترح بالدراسة المتصل بإتاحة مرونة في التداول، حيث ناطت باللائحة التنفيذية تحديد الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها الخروج على هذا القيد. ثم توقفت اللجنة عند موافقة ممثلي وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية، مع اقتراح حذف الفقرة الأخيرة بالمادة.

وانتهت اللجنة المشتركة إلى حذف الفقرة الأخيرة المتعلقة بنقل الملكية بطريق الحوالة، مؤصلةً ذلك بأن موضوعها سيكون ضمن حالات الاستثناء التي ستبينها اللائحة التنفيذية وفق مقترح التعديل المعروض، فإيرادها في صلب النص لا ضرورة له، وحذفها يحقق الاقتصاد التشريعي ويترك للتنظيم اللائحي مرونته دون مساس بأصل الحق.

المادة (٤٨): استعرضت اللجنة المشتركة نص المادة (٤٨) فيما يقرره من ألا تتملك الشركة بأي طريق ما يجاوز (١٠٪) من أسهمها المصدرة، ووجوب التصرف فيها للغير خلال سنة من تاريخ حصولها عليها وإلا لزمها إنقاص رأس مالها. ووقفت على التعديل المقترح بالدراسة، **وقوامه**: رفع الحد الأقصى للتملك إلى (٢٠٪)، وإجازة توزيع هذه الأسهم على المساهمين، ومدّ المدة التي يجوز للشركة استبقاء الأسهم خلالها حتى **ثلاث** سنوات. وقد أيد ممثلو وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية زيادة النسبة إلى نسبة (٢٠٪) وإتاحة توزيعها على المساهمين، مع اقتراحهم أن يكون الحد الأقصى لمدة الاستبقاء **سنتين** بدلاً من ثلاث، مع تنظيم قواعد الحوكمة والإفصاح الكامل عن عمليات الشراء في اللائحة التنفيذية إزالةً للتخوفات.

وقد انتهت اللجنة المشتركة إلى تأييد رفع الحد إلى (٢٠٪) وإجازة التوزيع، والأخذ باقتراح الوزارة في شأن مدة الاستبقاء، مؤصِّلةً تأييدها بأن رفع الحد يمنح الشركات مرونة في إدارة هيكل رأسمالها وإعادة الفائض إلى مساهميها بما يساير اتجاه النظم المقارنة، وأن قصر مدة الاستبقاء على سنتين - بدلاً من ثلاث - يحد من بقاء الشركة حائزةً لأسهمها مدةً مطولة لما في ذلك من أثر في السوق وحقوق المساهمين.

تُعد أسهم الخزينة أداةً ماليةً ديناميكية لإدارة هيكل رأس المال، وإعادة الفائض الاستثماري إلى المساهمين، ودعم استقرار سعر السهم في مواجهة تقلبات السوق، وتُحاط في النظم الحديثة بمنظومة من الضوابط؛ قوامها: إذن الجمعية العامة، والإفصاح الكامل، والمساواة بين المساهمين، واختبار الملاءة المالية، حمايةً لحقوق التصويت ورأس المال الضامن للدائنين ومنعاً للتلاعب بالأسعار. والمستقر في النظم المقارنة أن العبرة في تنظيم أسهم الخزينة لا تنصرف إلى مقدار السقف العددي وحده، وإنما إلى مجموع الضمانات المحيطة بممارستها. فإذا كانت بعض النظم، ومنها القانون الفرنسي، قد أبقت على حد العُشر في برامج إعادة شراء الأسهم العادية، فإن نظماً أخرى أخذت بحدود أعلى أو استعاضت عن السقف الرقمي بقيود الملاءة المالية وحماية رأس المال. وفي هذا الإطار، أجاز القانون السويسري- في حالات محددة- تملك الشركة ما يصل إلى (٢٠٪) من أسهمها، مع إخضاع النسبة الزائدة على الحدود المقررة لقواعد التصرف أو الإلغاء خلال أجل محدد، بما يحقق التوازن بين مرونة إدارة رأس المال وصون مصالح الدائنين والمساهمين. أما القانون الياباني، فقد اتجه إلى نموذج أكثر تحرراً، فلم يضع سقفاً مئوياً عاماً لتملك أسهم الخزينة، واكتفى بإخضاع عمليات الشراء لقيد المبلغ القابل للتوزيع (Distributable Amount) ضماناً لعدم المساس برأس المال الواجب حمايته وحقوق الدائنين.

راجع: المادة L.225-209 وما بعدها من قانون التجارة الفرنسي؛ المادة 659 من قانون الالتزامات السويسري؛ وقواعد اقتناء الشركة لأسهمها في قانون الشركات الياباني، ولا سيما المادة 461 بشأن قيد (المبلغ القابل للتوزيع).

المادة (٦٠): استعرضت اللجنة المشتركة نص المادة (٦٠) الذي يوجب تمثيل مجلس الإدارة في الجمعية العامة بالعدد اللازم لصحة انعقاد جلساته، ويرتب - عند توافر نصاب المساهمين وتخلف نصاب المجلس - جواز نظر الجمعية في توقيع غرامة على المتغيبين. ووقفت على التعديل المقترح بالدراسة الرامي إلى تمكين الجمعية العامة من الاستمرار في مباشرة اختصاصها رغم نقص نصاب المجلس، حتى لا يتذرع المجلس بغيابه لتعطيل انعقادها. وقد أبدى ممثلو وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية موافقتهم على التعديل.

وانتهت اللجنة المشتركة إلى تأييد التعديل، مؤصلةً ذلك بأن الجمعية العامة هي السلطة العليا في الشركة ومناط الرقابة على مجلس الإدارة. وتطبيقاً لهذا الأصل، فإن تعليق صحة انعقاد الجمعية العامة أو استمرارها على حضور نصاب من مجلس الإدارة - رغم اكتمال نصاب المساهمين - يجعل مباشرة الجمعية لاختصاصها الرقابي رهناً بإرادة الجهة الخاضعة لرقابتها، فيغدو عائقاً إجرائياً يُفرغ حق المساهمين من مضمونه ويتيح تعطيل الرقابة في الوقت الذي تشتد فيه الحاجة إليها. والأصل أن حضور مجلس الإدارة واجبٌ لتمكين الجمعية من الوقوف على أوضاع الشركة وتلقي الإيضاحات والرد على الاستفسارات، لا أن يكون وسيلة لتمكين انعقادها أو الحيلولة دونه. ومن ثمّ؛ فإن تمكين الجمعية العامة من الاستمرار في مباشرة اختصاصاتها رغم عدم اكتمال نصاب مجلس الإدارة، مع الإبقاء على الجزاء المقرر للعضو المتغيب دون عذر، لا يمثل انتقاصاً من مسؤولية المجلس أو واجب حضوره، وإنما يُعد ضمانةً جوهرية لصون حقوق المساهمين ومنع إساءة استعمال الحق في تعطيل الرقابة أو الإفلات من المساءلة، وترسيخاً للتوازن المؤسسي السليم بين سلطتي الإدارة والملكية داخل الشركة.

المادة (٧٧ مكرراً ٢) - مستحدثة:

استعرضت اللجنة المشتركة المادة المستحدثة (٧٧ مكرراً ٢) في صيغتها المقترحة بالدراسة، التي تلزم الشركات الخاضعة لأحكام القانون بقواعد الحوكمة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص - بما يشمل تمثيل المرأة في مجلس الإدارة - مع جواز مراعاة التدرج تبعاً لحجم الشركة ونشاطها، وإعداد تقرير سنوي عن مدى الالتزام يعرض على الجمعية العامة. ثم توقفت اللجنة عند ما رآه ممثلو الهيئة العامة للرقابة المالية من أن إدراج الحوكمة وتمثيل المرأة في صلب القانون قد يثير صعوبات عملية، وأن الأولى تركه للقرارات التنظيمية الصادرة عنها.

وانتهت اللجنة المشتركة إلى قبول المادة المستحدثة مع إحلال صيغة «على الشركات... مراعاة قواعد الحوكمة» محل صيغة الإلزام «تلتزم».

بات تمثيل المرأة في مجالس الإدارة أحد مؤشرات الحوكمة المعاصرة، وتتوزع النظم في إنفاذه بين مسارين: **مسار الحصص الإلزامية** المقترنة بجزاءات، و**مسار طوعي قائم على الأهداف الاسترشادية**. ومن أبرز تطبيقات المسار الطوعي النموذج البريطاني، إذ ارتأت (مراجعة ديفيز- ٢٠١١) أن اختيار أعضاء مجلس الإدارة ينبغي أن يستند إلى الكفاءة واحتياجات الشركة، في إطار نهج يسعى إلى إزالة العوائق المؤسسية التي تحد من وصول المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار. واكتفت المراجعة بتحديد هدف استرشادي بلغ (٢٥٪) لتمثيل المرأة في مجالس إدارات الشركات الكبرى المدرجة، ثم رُفع إلى (٣٣٪) بموجب مراجعة (هامبتون – ألكسندر، عام ٢٠١٦)، وصولاً إلى مستهدف (٤٠٪) الذي تبنته مراجعة FTSE Women Leaders ، وذلك كله في إطار منظومة قائمة على الإفصاح والالتزام أو التعليل دون فرض جزاءات قانونية مباشرة. وقد أسهم هذا النهج في تحقيق مستويات مرتفعة من تمثيل المرأة في مجالس الإدارات. وفي المقابل، يقوم مسار الحصص الإلزامية على فرض نسب محددة قانوناً، كما هو الحال في فرنسا بموجب قانون «كوبيه – زيمرمان» الصادر عام ٢٠١١ الذي أوجب نسبة محددة لكل جنس في الشركات الكبرى والمدرجة ورتب جزاءات على المخالفة.

وجاءت رؤية اللجنة المشتركة على سند من إبقاء مبدأ الحوكمة وتمثيل المرأة في صلب القانون يؤكد أهميته ويواكب توجه الدولة، في حين أن صياغته بصيغة «المراعاة» المتدرجة بحسب حجم الشركة ونشاطها - بدلاً من الإلزام الجامد - تيسر التطبيق العملي وتشجع الشركات على الامتثال التدريجي والطوعي؛ فجمعت بذلك بين الترسيخ التشريعي للمبدأ ومرونة إنفاذه؛ لاسيَّما أن التجربة المصرية في هذا المجال لا تزال في طور التأسيس والتطور، ويكتسب هذا النهج مبرره بوجه خاص في ظل غلبة الشركات العائلية وغير المدرجة، والتي تختلف في طبيعة تكوينها عن الشركات العامة والمدرجة؛ وبالتالي فإن منهج اللجنة يستهدف التوازن بين دعم توجه الدولة في تمكين المرأة وترسيخ مبادئ الحوكمة الحديثة من جهة، ومراعاة الأوضاع التنظيمية والقدرات التشغيلية المتباينة للشركات من جهة أخرى، بما يسمح بتعزيز تمثيل المرأة على نحو مستدام ومتدرج وقابل للتطبيق.

المادة (١٥٦ مكرراً): استعرضت اللجنة المشتركة نص المادة (١٥٦ مكرراً) الذي يلزم الشركات بتسليم الهيئة سنوياً صورة من قوائمها المالية المعتمدة من الجمعية العامة ونموذج بيانات. ووقفت على التعديل المقترح بالدراسة، والرامي إلى إضافة القوائم المالية الدورية تعزيزًا للمتابعة المستمرة والإفصاح. كما استرعى انتباهها موافقة ممثلي وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية على المقترح لما للإفصاح الدوري من أثر إيجابي في الاستثمار الأجنبي المباشر، وكذلك تأكيد ممثلي الهيئة العامة للرقابة المالية على ضرورة دراسة إدراج عبارة «مع عدم الإخلال بالأنشطة المالية غير المصرفية»، وما نبّه إليه ممثل جمعية رجال الأعمال من صعوبة التزام الشركات بقوائم مالية ربع سنوية كاملة، وترجيحه الاكتفاء بنماذج مالية ربع سنوية.

وانتهت اللجنة المشتركة إلى الإبقاء على الفقرة الأولى كما هي في القانون القائم، وتعديل الفقرة الثانية بأن تنظم اللائحة التنفيذية وسائل تسليم القوائم المالية السنوية مع مراعاة تسليم النماذج المالية الربع سنوية للهيئة، وقواعد إعداد النموذج وبياناته وحالات الإعفاء منه، وذلك كله دون الإخلال بالأنشطة المالية غير المصرفية؛ مؤصلةً ذلك بأنها وازنت بين تعزيز الإفصاح الدوري المنشود وبين التيسير على المستثمرين بالاكتفاء بالنماذج المالية الربع سنوية، وصون اختصاص الجهات الرقابية على الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وذلك كله استجابة لملاحظتي جمعية رجال الأعمال والهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة (١٥٦ مكرراً ١) - مستحدثة: استعرضت اللجنة المشتركة هذه المادة في صيغتها المقترحة، والتي تنشئ بالهيئة سجلاً لقيد مراقبي حسابات الشركات التي يزيد رأسمالها المصدر على عشرة ملايين جنيه أو التي تعمل في أنشطة تحددها اللائحة التنفيذية، ويصدر الوزير المختص شروط القيد والشطب وقواعد التأكد من جودة أعمالهم. ثم تدارست ما انتهى إليه ممثلو الحكومة من اقتراح حذف النص المقترح وتنظيم الموضوع باللائحة التنفيذية.

وانتهت اللجنة المشتركة إلى حذف المادة المستحدثة مع دراسة مدى إمكانية أن يكون موضوعها منظم باللائحة التنفيذية، مؤصلةً ذلك بأن تنظيم قيد مراقبي الحسابات وشطبهم وضبط جودة أعمالهم من المسائل التفصيلية المتغيرة الأنسب تنظيمها باللائحة لما تتيحه من مرونة في التعديل، فضلاً عن أن نطاق هذا السجل ينحصر في شريحة محدودة من الشركات.

المادة (١٦٢): استعرضت اللجنة المشتركة نص المادة (١٦٢) الذي يقرر عقوبة الحبس، والغرامة التي لا تقل عن - ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف – وذلك عن مخالفات جسيمة، كإثبات بيانات كاذبة عمدًا في نشرات إصدار الأسهم والسندات. ووقفت على التعديل المقترح بالدراسة -**والذي يستهدف**: تحديث قيمة الغرامة برفع حديها الأدنى والأقصى. وقد أبدى ممثلو وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية موافقتهم على رفع الغرامة بما يحقق الردع.

وانتهت اللجنة المشتركة إلى تأييد رفع حدّي الغرامة، مؤصلةً ذلك بأن القيمة المقررة منذ صدور القانون عام ١٩٨١ قد تآكلت بفعل تغير القيمة النقدية حتى فقدت أثرها الرادع إزاء مخالفات بالغة الجسامة تمس صحة بيانات الإصدار وثقة المستثمرين؛ فكان تحديثها استعادةً لتناسب العقوبة مع جسامة الفعل، دون مساس بأصل التجريم.

المادة (١٦٣): استعرضت اللجنة المشتركة نص المادة (١٦٣) الذي يفرض غرامة - من ألفي جنيه إلى عشرة آلاف جنيه - عن مخالفات إجرائية وتنظيمية متعددة، ويتضمن في بنده الخامس معاقبة «كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون». ووقفت على التعديل المقترح بالدراسة، **وقوامه**: تحديث قيم الغرامات ورفع حدّي الغرامة إلى خمسين ألف جنيه ومليوني جنيه، واستحدث ثلاثة بنود: تستوجب المساءلة - وهي: الامتناع عن موافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية والدورية في مواعيدها، ومخالفة المعايير المصرية للتقييم العقاري والمالي، ومخالفة قواعد الحوكمة.

حيث تدارست اللجنة المشتركة حذف البند الخامس، وتفريد العقوبة في حدود من عشرين ألفًا إلى مائتين وخمسين ألف جنيه بالنسبة للبنود المضافة -وفق مرئيات ممثلي وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية-، وما رآه ممثلو الهيئة العامة للرقابة المالية من وجوب حذف البند المقترح المتعلق بمعايير التقييم العقاري.

وانتهت اللجنة المشتركة إلى تعديل قيم الغرامات، وخفض الغرامة المقررة للبنود المستحدثة لتكون من عشرين ألفاً إلى مائتين وخمسين ألف جنيه، وإلى حذف البند الخامس، وحذف لفظ «الدورية» من البند الثامن اتساقاً مع المقترحات التي انتهت لإقرارها بالمادة (١٥٦ مكرراً)؛ مؤصلةً حذف البند الخامس بأن النص العقابي يجب أن يحدد نموذجاً إجرامياً بعينه إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأن صياغة «كل من يخالف أي نص آمر» صياغة فضفاضة تتنافى مع وجوب وضوح النص الجنائي وتحديده. وأما بند مخالفة معايير التقييم العقاري والمالي - وقد طلبت الهيئة العامة للرقابة المالية حذفه، لأن هذه المعايير صادرة عنها بقرار من مجلس إدارتها ومخالفتها مؤثَّمة في منظومتها، بما يُخشى معه ازدواج التنظيم والجزاء - فقد وعت اللجنة هذا التحفظ، ورأت الإبقاء على البند في حدود منضبطة تتفادى الازدواج: ذلك أن التأثيم منصرف إلى الإخلال بالالتزام الذي رتبه هذا القانون في المادتين (٢٥) و(٣٩) وفي نطاق الشركات الخاضعة لأحكامه، وأن عبارة «وفقاً لأحكام هذا القانون» تقصُره على هذا النطاق.

ثالثاً – رأي اللجنة المشتركة وتوصياتها:

بعد أن أتمت اللجنة المشتركة دراستها على النحو المبسوط في المحاور المتقدمة، واطمأنت إلى أن معالجة ما رصدته الدراسة من إشكالات- وما تكشّف في المشاورات- لا تستقيم إلا بتدخل تشريعي؛ **فإنها توصي بتعديل قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، على نحوٍ يكفل اتساقه مع أحكام التشريعات ذات الصلة، ويصون اختصاص الهيئة العامة للرقابة المالية على الجهات الخاضعة لإشرافها؛**

وبما يضمن:

- تطوير منظومة تقييم الحصص العينية، بقصر دور اللجنة المختصة على التحقق من صحة التقييم المعد من مقيمين معتمدين ومكاتب اعتماد مقيدة بسجلٍ تنشئه الهيئة، وإعادة تشكيل لجنة التحقق على أساسٍ يجمع العناصر القانونية والفنية والمالية والمحاسبية، وتقصير مدة إيداع تقريرها إلى ثلاثين يومًا.
- تنظيم مهنة التقييم، بوضع ضوابط واضحة للقيد بالسجل واستمراره والشطب منه، وتحديد مقابل خدمات سنوي بحد أقصى لا يجاوز عشرين ألف جنيه، وتقرير تدابير تأديبية للمخالفين دون إخلالٍ بالمسؤولية المدنية والجنائية.
- رفع جودة التقارير المالية، بربط إعداد القوائم بمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية معًا؛ للوضوح التشريعي في مرجعية المراجعة، وتحسين جودة أعمال مراقبي الحسابات.
- إتاحة مرونة منضبطة في تداول حصص التأسيس والأسهم العينية وفق ضوابط تبينها اللائحة التنفيذية، تنشيطًا للتداول والاستثمار.
- توسيع قدرة الشركات على إدارة هيكل رأسمالها، برفع الحد الأقصى لتملك أسهم الخزينة من (١٠٪) إلى (٢٠٪) وإجازة توزيعها على المساهمين، مع ضبط مدة استبقائها بما لا يجاوز سنتين وإحاطتها بقواعد الإفصاح والحوكمة.
- تعزيز فاعلية الجمعية العامة ورقابتها، بتمكينها من الاستمرار في مباشرة اختصاصها رغم نقص نصاب مجلس الإدارة.
- النهوض بحوكمة الشركات، بحثّها طوعيًا على مراعاة قواعد الحوكمة - بما يشمل تمثيل المرأة في مجالس الإدارة - على نحو متدرجٍ بحسب حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
- تعزيز الإفصاح المالي الدوري، بتقديم نماذج مالية ربع سنوية، مع تحديد حالات الإعفاء، ودون إخلالٍ بالأنشطة المالية غير المصرفية.
- تحديث منظومة العقوبات المالية بما يناسب الواقع الاقتصادي الراهن ويحقق الردع الفعّال.

- إحكام النصوص العقابية، بضبط ما يتسم منها بالعموم وعدم التحديد إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتفريد الغرامات بما يتناسب مع جسامة كل مخالفة.

واللجنة المشتركة إذ ترفع تقريرها فيما تضمنه من "دراسة الأثر التشريعي لبعض أحكام لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١"؛ لترجو الموافقة على ما انتهى إليه رأيها في شأن هذه الدراسة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرًا في يونيو ٢٠٢٦

رئيس اللجنة المشتركة

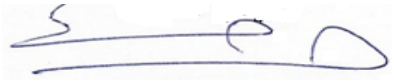

النائب/ أحمد أبو هشيمة

نتائج المشاورات بشأن دراسة الأثر التشريعي
لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد
الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١

النص كما ورد في القانون القائم	المقترح المقدم بالدراسة	مرئيات اللجنة المشتركة بعد المشاورات	رأى الحكومة
مادة 25 مع مراعاة حكم المادة (28 – بند 1) من هذا القانون، إذا دخل في تكوين رأسمال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأسمال أي منهما حصص عينية مادية أو معنوية، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، أن يطلبوا من الهيئة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا، وتختص بإجراء هذا ~~التقدير~~ لجنة تشكل بالهيئة برئاسة مستشار بإحدى الجهات أو الهيئات القضائية، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم الهيئة، وتلتزم هذه اللجنة بإتباع القواعد والإجراءات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، ~~كما تلتزم اللجنة~~ بالمعايير المصرية للتقييم	**مادة (25)** مع مراعاة حكم المادة (28 – بند 1) من هذا القانون، إذا دخل في تكوين رأسمال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأسمال أي منهما حصص عينية مادية أو معنوية، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، أن يطلبوا من الهيئة التحقق **من صحة التقييم المعد من المقيمين المعتمدين أو مكاتب الاعتماد المقيدة بسجلات الهيئة**، وتختص بإجراء هذا **التحقق** لجنة تشكل بالهيئة برئاسة مستشار بإحدى الجهات أو الهيئات القضائية، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم الهيئة، وتلتزم هذه اللجنة بإتباع القواعد والإجراءات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما يلتزم **المقيمين المعتمدين ومكاتب الاعتماد وكذا اللجنة عند تحققها من**	**مادة (25)** مع مراعاة حكم المادة (28 – بند 1) من هذا القانون، إذا دخل في تكوين رأسمال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأسمال أي منهما حصص عينية مادية أو معنوية، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، أن يطلبوا من الهيئة التحقق **من صحة التقييم المعد من المقيمين المعتمدين أو مكاتب الاعتماد المقيدة بسجلات الهيئة**، وتختص بإجراء هذا **التحقق لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص على أن تضم في عضويتها عناصر قانونية وفنية ومالية ومحاسبية.** وتلتزم هذه اللجنة بإتباع القواعد والإجراءات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية،	**توافقت مع مرئيات اللجنة المشتركة**

النص كما ورد في القانون القائم	المقترح المقدم بالدراسة	مرئيات اللجنة المشتركة بعد المشاورات	رأى الحكومة
العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ~~ستون~~ يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها.	**صحة التقييم** بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت **وغيرها من المعايير التي يحددها الوزير المختص**، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها **ثلاثون** يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها.	كما يلتزم **المقيمين المعتمدين ومكاتب الاعتماد وكذا اللجنة عند تحققها من صحة التقييم** بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت **وغيرها من المعايير التي يحددها الوزير المختص**، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها **ثلاثون** يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها.	
فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك في التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.	فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك في التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء. **وينشأ بالهيئة سجل لقيد المقيمين المعتمدين ومكاتب الاعتماد التي تتولي أعمال التقييم المشار اليها بحسب طبيعة الأصل محل التقييم.** **ويصدر الوزير المختص ضوابط وشروط القيد واستمرار القيد في هذا السجل وحالات الشطب منه ومقابل الخدمات السنوي للقيد بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه مصري، وكذا التدابير التي يجوز اتخاذها ضد المقيدين**	فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك في **لجنة التحقق** ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء. **وينشأ بالهيئة سجل لقيد المقيمين المعتمدين ومكاتب الاعتماد التي تتولي أعمال التقييم المشار اليها بحسب طبيعة الأصل محل التقييم.** **ويصدر الوزير المختص ضوابط وشروط القيد واستمرار القيد في هذا السجل وحالات الشطب منه ومقابل الخدمات السنوي للقيد بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه مصري، وكذا التدابير التي يجوز**	
(لا يوجد)			

النص كما ورد في القانون القائم	المقترح المقدم بالدراسة	مرئيات اللجنة المشتركة بعد المشاورات	رأى الحكومة
	بالسجل في حال المخالفة، وذلك كله دون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجنائية.	**اتخاذها ضد المقيدين بالسجل في حال المخالفة، وذلك كله دون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجنائية.**	
ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذي يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل. لا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها. ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الإقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية. وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص.	ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذي يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل. ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها. ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الإقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية. وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص.		

النص كما ورد في القانون القائم	المقترح المقدم بالدراسة	مرئيات اللجنة المشتركة بعد المشاورات	رأى الحكومة
ويجوز مع ذلك لمقدم الحصـــة أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينســحب ولا يجوز أن تمثل الحصـــص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة. وتســري أحكام هذه المادة على ما يتم الاكتتاب فيه من أسهم عينية في كل زيادة في رأس المـال ~~قبـل انقضـــاء الفترة المنصـــوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.~~	ويجوز مع ذلك لمقدم الحصـــة أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينســـحب ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة. وتسري أحكام هذه المادة على ما يتم الاكتتاب فيه من أســـهم عينية في كل زيادة في رأس المال.	ويجوز مع ذلك لمقدم الحصـــة أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينســـحب ولا يجوز أن تمثل الحصـــص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة. وتســـري أحكام هذه المادة على ما يتم الاكتتاب فيه من أسهم عينية في كل زيادة في رأس المال.	
مادة 39 يكون للشـــركة ســـنة مالية يعينها النظام وتعـد عنهـا قوائم مـاليـة طبقـاً لمعـايير المحاسـبة التي يصـدر بها قرار من وزير الاقتصـاد، ويجوز أن ينص نظام الشـركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتها عن ثلاثة أشـــهر، على أنه يجب على الشركة التي يكون غرضها الاشتراك في تأسـيس شـركات أخرى أو الاشـتراك فيهـا على أي وجـه أن تعـد قوائم مـاليـة مجمعة عن تلك الشركات.	**مادة (39)** يكون للشـــركة ســـنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مـاليـة طبقـاً لمعـايير المحاســـبة المصرية **ويتم مراجعتها وفقاً للمعايير المصرية للمراجعة** التي يصـــدر **بهما** قرار من الوزير المختص، ويجوز أن ينص نظام الشـركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتها عن ثلاثة أشـهر، على أنه يجب على الشـركة التي يكون غرضـها الاشـتراك في تأسـيس شـركات أخرى أو الاشـــتراك فيها على أي وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات.	**مادة (39)** يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاســـبة المصـــرية **ويتم مراجعتها وفقاً للمعايير المصرية للمراجعة** التي يصـدر **بهما** قرار من الوزير المختص، ويجوز أن ينص نظام الشـركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتها عن ثلاثة أشـــهر، على أنه يجب على الشـركة التي يكون غرضـها الاشـتراك في تأسـيس شـركات أخرى أو الاشـــتراك فيها على أي وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات.	**توافقت مع مرئيات اللجنة المشتركة**

النص كما ورد في القانون القائم	المقترح المقدم بالدراسة	مرئيات اللجنة المشتركة بعد المشاورات	رأى الحكومة
مادة (45) مع عدم الإخلال بحكم المادة (53) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017، لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية قبل نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا تبدآن من تاريخ تأسيس الشركة، ~~وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط اللازمة لذلك.~~ وفيما عدا حصص التأسيس والأسهم المشار إليها بالفقرة الأولى، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقا للقواعد والإجراءات التي ينظمها هذا القانون وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذا له. ومع ذلك، يجوز – استثناء من الأحكام المتقدمة – أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة.	**مادة (45)** مع عدم الإخلال بحكم المادة (53) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017، لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية قبل نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً تبدآن من تاريخ تأسيس الشركة **إلا في الحالات ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.** **(كما هي)** **(كما هي)**	**مادة (45)** مع عدم الإخلال بحكم المادة (53) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017، لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية قبل نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً تبدآن من تاريخ تأسيس الشركة **إلا في الحالات ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.** **(كما هي)** **(حذف الفقرة)**	**توافقت مع مرئيات اللجنة المشتركة**

النص كما ورد في القانون القائم	المقترح المقدم بالدراسة	مرئيات اللجنة المشتركة بعد المشاورات	رأى الحكومة
وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (1).	**(كما هي)**	**(كما هي)**	
مادة (48) لا يجوز أن تحصل الشركة بأي طريقة على جانب من أسهمها يجاوز ~~(10%)~~ من إجمالي الأسهم المصدرة. ويجب على الشركة في حالة حصولها على جانب من الأسهم في الحدود المشار إليها بالفقرة الأولى، إخطار الهيئة بذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل، ويتعين عليها أن تتصرف فيها ~~للغير~~ في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ حصولها عليها وإلا وجب ~~عليها إنقاص~~ رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم، وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (48)** لا يجوز أن تحصل الشركة بأي طريقة على جانب من أسهمها يجاوز **(20%)** من إجمالي الأسهم المصدرة. ويجب على الشركة في حالة حصولها على جانب من الأسهم في الحدود المشار إليها بالفقرة الأولى، إخطار الهيئة بذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل، ويتعين عليها أن تتصرف فيها في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ حصولها عليها **ويجوز مدها لمدة أو لمدد أخري بناءً على مبررات تقدمها الشركة وتوافق عليها الهيئة بما لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ حصولها عليها،** وإلا وجب على **الشركة تخفيض** رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم، وذلك كله وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (48)** لا يجوز أن تحصل الشركة بأي طريقة على جانب من أسهمها يجاوز **(20%)** من إجمالي الأسهم المصدرة. ويجب على الشركة في حالة حصولها على جانب من الأسهم في الحدود المشار إليها بالفقرة الأولى، إخطار الهيئة بذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل، ويتعين عليها أن تتصرف فيها في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ حصولها عليها **ويجوز مدها لمدة أو لمدد أخري بناءً على مبررات تقدمها الشركة وتوافق عليها الهيئة بما لا يجاوز سنتين من تاريخ حصولها عليها،** وإلا وجب على **الشركة تخفيض** رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم، وذلك كله وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**توافقت مع مرئيات اللجنة المشتركة**

النص كما ورد في القانون القائم	المقترح المقدم بالدراسة	مرئيات اللجنة المشتركة بعد المشاورات	رأى الحكومة
وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأسمالها وفقا للفقرة الثانية، تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إنذارها بذلك طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يعد تصرفا للغير قيام الشركة بالتصرف في الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها. وفي جميع الأحوال، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها، وتستنزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة، وذلك إلى حين التصرف فيها. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التصرف في الأسهم، وعلاقة الشركة بالشركات التابعة أو المرتبطة بها. ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح.	**(كما هي)** **(كما هي)** **(كما هي)** **(كما هي)** ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح، **كما يجوز لها التصرف في هذه الأسهم عن طريق توزيعها كأسهم مجانية على المساهمين، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.**	**(كما هي)** **(كما هي)** **(كما هي)** **(كما هي)** ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح، **كما يجوز لها التصرف في هذه الأسهم عن طريق توزيعها كأسهم مجانية على المساهمين، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.**	

النص كما ورد في القانون القائم	المقترح المقدم بالدراسة	مرئيات اللجنة المشتركة بعد المشاورات	رأى الحكومة
مادة (60) يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك. ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. ~~وفي جميع الأحوال لا يبطل~~ الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية. ~~فإذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونياً، ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة في الاجتماع،~~ جاز للجمعية في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول، فإذا تكرر غيابهم جاز للجمعية أن تنظر في عزلهم ~~وانتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية لاجتماع آخر.~~	**مادة (60)** يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك. ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. **كما يكون** اجتماع **الجمعية العامة صحيحاً** إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية. **وفي حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد المنصوص عليه في هذه المادة وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده الاخري التي يتطلبها القانون بما في ذلك نصاب اجتماع المساهمين فيجوز للجمعية العامة الاستمرار في مناقشة جدول أعمالها، ويكون** للجمعية في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين	**مادة (60)** يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك. ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. **كما يكون** اجتماع **الجمعية العامة صحيحاً** إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية. **وفي حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد المنصوص عليه في هذه المادة وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده الاخري التي يتطلبها القانون بما في ذلك نصاب اجتماع المساهمين فيجوز للجمعية العامة الاستمرار في مناقشة جدول أعمالها، ويكون** للجمعية في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية على	**توافقت مع مرئيات اللجنة المشتركة**

النص كما ورد في القانون القائم	المقترح المقدم بالدراسة	مرئيات اللجنة المشتركة بعد المشاورات	رأى الحكومة
وتنظم الإجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة في اللائحة التنفيذية. (كما هي)	لم يحضروا بغير عذر مقبول، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات اعتماد الجمعية العامة في هذه الحالة. (كما هي)	أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات اعتماد الجمعية العامة في هذه الحالة. (كما هي)	
(مادة مستحدثة)	مادة مستحدثة (77 مكرراً2) تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقواعد الحوكمة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بما يشمل تمثيل المرأة في مجلس الإدارة، ويجوز أن تتضمن القواعد مراعاة التدرج في الالتزام بهذه القواعد تبعاً لحجم الشركة ونشاطها. وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوي يوضح مدى التزام الشركة بقواعد الحوكمة المشار إليها، وخطتها للامتثال لباقي متطلباتها، ويُعرض هذا التقرير على الجمعية العامة ضمن جدول أعمالها، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	مادة مستحدثة (77 مكرراً2) على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون مراعاة قواعد الحوكمة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بما يشمل تمثيل المرأة في مجلس الإدارة، ويجوز أن تتضمن القواعد مراعاة التدرج في الالتزام بهذه القواعد تبعاً لحجم الشركة ونشاطها. وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوي يوضح مدى التزام الشركة بقواعد الحوكمة المشار إليها، وخطتها للامتثال لباقي متطلباتها، ويُعرض هذا التقرير على الجمعية العامة ضمن جدول أعمالها، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	توافقت مع مرئيات اللجنة المشتركة

النص كما ورد في القانون القائم	المقترح المقدم بالدراسة	مرئيات اللجنة المشتركة بعد المشاورات	رأى الحكومة
مادة (156 مكرراً) تلتزم الشـــركات الخاضـــعة لأحكام هذا القانون بتسـليم الهيئة سـنويا صـورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة ونموذج بيانات، وتنظم اللائحـة التنفيـذيـة لهـذا القـانون وسـائل تسـليم القوائم المالية للهيئة وقواعد إعداد النموذج المشـار إليه وما يتضـمنه من بيانات.	**مادة (156 مكرراً)** تلتزم الشـركات الخاضـعة لأحكام هذا القانون بتسـليم الهيئة سـنوياً صـورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة، **وكذا القوائم المالية الدورية،** ونموذج بيانات الشركة. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسـائل تسـليم القوائم المالية **السـنوية والدورية** للهيئة، وقواعد إعداد النموذج المشار إليه، وما يتضمنه من بيانـات، **وكذا حـالات الاعفـاء من تقديم القوائم المالية الدورية.**	**مادة (156 مكرراً)** تلتزم الشـركات الخاضـعة لأحكام هذا القانون بتسـليم الهيئة سـنوياً صـورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة، ونموذج بيانات الشركة. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسـائل تسـليم القوائم المالية السـنوية، **مع مراعاة تسـليم النماذج المالية الربع سـنوية للهيئة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إعداد النموذج المشـار إليه، وما يتضـمنه من بيانات، وكذا حالات الاعفاء من تقديم النماذج المالية، مع عدم الإخلال بالأنشـطة المالية غير المصرفية.**	**توافقت مع مرئيات اللجنة المشتركة**
(مادة مستحدثة)	**مادة (156 مكرراً 1) مستحدثة** **ينشـأ بالهيئة سـجل لقيد مراقبو الحسـابات الذين يجوز لهم مراجعة الشـركات التي يزيد رأسمالها المصدر على عشرة ملايين جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية أو التي تعمل في الأنشطة التي تحددها اللائحة التنفيذية.** **ويصـدر الوزير المختص شـروط وأحكام قيد وشطب مراقبي الحسابات في السجل المشار إليـه، وقواعـد وإجراءات التـأكـد من جودة أعمالهم.**	**اقتراح حذف النص المقترح مع دراسة مدى إمكانية تنظيم الموضوع باللائحة التنفيذية**	**توافقت مع مرئيات اللجنة المشتركة**

النص كما ورد في القانون القائم	المقترح المقدم بالدراسة	مرئيات اللجنة المشتركة بعد المشاورات	رأى الحكومة
المادة (162) مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ~~وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه~~ – يتحملها المخالف شخصياً – أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1 –كل من أثبت عمداً في نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذاً لهذه الأحكام. 2 –كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك. 3 –كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.	**المادة (162)** مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين **وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه** – يتحملها المخالف شخصياً – أو بإحدى هاتين العقوبتين: **1– كما هو.** **2– كما هو.** **3– كما هو.**	**المادة (162)** مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين **وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه** – يتحملها المخالف شخصياً – أو بإحدى هاتين العقوبتين: **1– كما هو.** **2– كما هو.** **3– كما هو.**	**توافقت مع مرئيات اللجنة المشتركة**

النص كما ورد في القانون القائم	المقترح المقدم بالدراسة	مرئيات اللجنة المشتركة بعد المشاورات	رأى الحكومة
4 –كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أياً كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة.	**4– كما هو.**	**4– كما هو.**	
5 –كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع.	**5– كما هو.**	**5– كما هو.**	
6 –كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية، أو أغفل عمداً هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون.	**6– كما هو.**	**6– كما هو.**	
7 –كل موظف عام أفشى سراً اتصل به بحكم عمله، أو أثبت عمداً في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل عمداً في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته.	**7– كما هو.**	**7– كما هو.**	
8 –كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.	**8– كما هو.**	**8– كما هو.**	

النص كما ورد في القانون القائم	المقترح المقدم بالدراسة	مرئيات اللجنة المشتركة بعد المشاورات	رأى الحكومة
المادة (163) مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب ~~بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه~~ يتحملها المخالف شخصياً: 1 –كل من يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون. 2 –كل من يعين عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها أو يظل متمتعاً بعضويتها أو يعين مراقباً فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون، وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات. 3 –كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدى ستين يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الإقرارات الملتزم بتقديمها، أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمداً بياناً من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها،	**المادة (163)** مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب **بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه** يتحملها المخالف شخصياً: **1– كما هو.** **2– كما هو.** **3– كما هو.**	**المادة (163)** مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب **بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه** يتحملها المخالف شخصياً: **1– كما هو.** **2– كما هو.** **3– كما هو.**	**توافقت مع مرئيات اللجنة المشتركة**

النص كما ورد في القانون القائم	المقترح المقدم بالدراسة	مرئيات اللجنة المشتركة بعد المشاورات	رأى الحكومة
وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة، أو أغفل عمداً بياناتها.			
4 –كل من خالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور.	**4– كما هو.**	**4– كما هو.**	
5 –كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون.	**5– كما هو.**	**حذف البند (5)**	
6 –كل من أحجم عمداً عن تمكين المراقبين أو موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام القانون.	**6– كما هو.**	**5– كما هو.**	
7 –كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة.	**7– كما هو.**	**6– كما هو.**	
	(إضافة البنود التالية)	**ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشـــرين ألف جنيــه ولا تزيـد على 250 ألف جنيــه يتحملها المخالف شخصياً:**	
	8–كل من أمتنع عن موافاة الهيئة بالقوائم المالية الســـنوية والدورية وغيرها من البيانات والمعلومات في مواعيدها وفقاً لأحكام هذا القانون.	**1. كـل من أمتنع عن موافـاة الهيئــة بالقوائم المالية الســـنوية وغيرها من البيانات والمعلومات في مواعيدها وفقاً لأحكام هذا القانون.**	

النص كما ورد في القانون القائم	المقترح المقدم بالدراسة	مرئيات اللجنة المشتركة بعد المشاورات	رأى الحكومة
	9- كل من خالف المعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت وغيرها من المعايير الواجب الالتزام بها وفقاً لأحكام هذا القانون. 10 - كل من خالف قواعد الحوكمة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.	2. كل من خالف المعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت وغيرها من المعايير الواجب الالتزام بها وفقاً لأحكام هذا القانون. 3. كل من خالف قواعد الحوكمة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.	

المرفقات

د. سحر نصر
وكيل لجنة الشئون المالية
والاقتصادية والاستثمار
عضوية رقم (283)

١٧
٢٠٢٦/٤/٥

السيد المستشار الدكتور أحمد محمد عبد الغني

الأمين العام لمجلس الشيوخ الموقر

تحية طيبة..وبعد،

أتشرف بأن أتقدم لسيادتكم **بدراسة قياس الأثر التشريعي** لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981، بشأن تعديل المواد أرقام (25، 39، 45، 48، 60، 156 مكرر، 162، 163)، واستحداث مادتين برقمي (77 مكرر 2، 156 مكرر 1).

برجاء عرضه على مكتب المجلس لإحالته إلى اللجنة المختصة وفقاً لحكم المادة رقم (21) من اللائحة الداخلية للمجلس.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام،

د. سحر نصر

وكيل لجنة الشئون المالية
والاقتصادية والاستثمار
عضوية رقم (283)

د. سحر نصر
وكيل لجنة الشئون المالية
والاقتصادية والاستثمار
عضوية رقم (283)

السيد المستشار الجليل عصام الدين فريد

رئيس مجلس الشيوخ الموقر

تحية طيبة..وبعد،

عملاً بحكم المادة رقم 248 من الدستور المصري، وإعمالاً لأحكام المواد أرقام 62، 89 من القانون رقم 2 لسنة 2021 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ.

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، **دراسة قياس الأثر التشريعي لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981**، بشأن تعديل المواد أرقام (25، 39، 45، 48، 60، 156 مكرر، 162، 163)، واستحداث مادتين برقمي (77 مكرر 2، 156 مكرر 1)، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

*** مرفق طيه المذكرة الإيضاحية، وجدول التعديلات التشريعية المقترحة على مواد القانون.**

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام،

د. سحر نصر

وكيل لجنة الشئون المالية
والاقتصادية والاستثمار
عضوية رقم (283)

د. سحر نصر
كيل لجنة الشئون المالية
والاقتصادية والاستثمار
عضوية رقم (283)

دراسة قياس الأثر التشريعي

لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981

يُعد القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، الركيزة الأساسية لمنظومة الاستثمار والتنظيم القانوني للقطاع الخاص في مصر، حيث يمثل الإطار التشريعي الحاكم لهياكل الشركات، وحقوق المساهمين، وضوابط الحوكمة، وقواعد الإفصاح المالي، وآليات الرقابة الداخلية والخارجية.

صدر هذا القانون منذ أكثر من أربعة عقود، في مرحلة اقتصادية مختلفة تماماً عن الواقع الراهن الذي يشهد تحولاً رقمياً، وتطوراً في أدوات التمويل، وطفرة في الشركات الناشئة، وتشابكاً للاقتصاد العالمي .ورغم ما تضمنه من نصوص متقدمة نسبياً في وقت إصداره، فإن تقادم بعض أحكامه، وبروز فجوات تشريعية، وضعف آليات التنفيذ، جعلت من الضرورة بمكان إعادة النظر فيه بمنهج علمي قائم على قياس الأثر التشريعي.

إن التعديلات المقترحة على هذا القانون -والتي تستهدف مواد بعينها واستحداث أخرى- تأتي استجابةً لمشكلات عملية رصدها المتعاملون مع القانون، ولتواكب المعايير الدولية في مجالات التقييم المالي، والمراجعة، والحوكمة، وتحديث العقوبات، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المساهمين وتحفيز بيئة جاذبة للاستثمار، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في المذكرة الإيضاحية المرفقة.

د. سحر نصر

وكيل لجنة الشئون المالية
والاقتصادية والاستثمار
عضوية رقم (283)

د. سحر نصر
كيل لجنة الشئون المالية
والاقتصادية والاستثمار
عضوية رقم (283)

المذكرة الإيضاحية

لدراسة قياس الأثر التشريعي لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981، بشأن تعديل المواد أرقام (25، 39، 45، 48، 60، 156 مكرر، 162، 163)، واستحداث مادتين برقمي (77 مكرر 2، 156 مكرر 1)

أولاً. المشكلة الدافعة لدراسة قياس الأثر التشريعي.

يعد القانون رقم 159 لسنة 1981 من أهم القوانين المنظمة لعمل الشركات في مصر، ومع مرور الوقت ظهرت مجموعة من المشكلات التي دفعت إلى ضرورة قياس الأثر التشريعي له، بهدف تقييم مدى كفاءته وتحديثه، منها:

1. **تقادم النصوص القانونية، حيث** صدر القانون منذ أكثر من أربعين سنة، وبالتالي لم يعد يواكب التطورات الاقتصادية الحديثة مثل الاقتصاد الرقمي والشركات الناشئة.
2. **ضعف الحوكمة والرقابة** أدى للقصور في تنظيم العلاقة بين المساهمين والإدارة، علاوة على ضعف آليات الشفافية والإفصاح في بعض الشركات.
3. **عدم مواكبة جذب الاستثمار**، نظراً لأن بعض نصوص القانون لا تشجع المستثمرين الأجانب بشكل كافٍ، مع وجود قيود أو إجراءات قد تعيق تدفق الاستثمارات.
4. **تحديات التطبيق العملي، الذي أظهر وجود** فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق على أرض الواقع.

ثانياً. الهدف من الدراسة:

تهدف التعديلات المقترحة بالدراسة إلى تحسين بيئة الاستثمار، ورفع كفاءة وشفافية الشركات، وتعزيز الرقابة والحوكمة، وضمان جودة التقييم والمراجعة المالية، لتحقيق مرونة أكبر في إدارة الشركات.

- تطوير منظومة التقييم

- بتحقيق السرعة والكفاءة في أعمال التقييم.
- إسناد التقييم إلى جهات متخصصة ومعتمدة بدلًا من الاعتماد على لجنة التقييم فقط.
- قيام لجنة التقييم بدور التحقق من صحة التقييم بدل تنفيذ التقييم نفسه.
- إنشاء سجل للمقيمين ومكاتب الاعتماد حسب نوع الأصول (عقارية – مالية – معدات...).
- إلزام الجميع بـ المعايير المصرية والدولية للتقييم.
- خفض مدة الفحص من ستين يوماً إلى ثلاثين يوماً.

- تنظيم مهنة التقييم

- بوضع ضوابط واضحة للقيد في سجل المقيمين من خلال تحديد شروط القيد والاستمرار والشطب
- فرض رسوم سنوية بحد أقصى 20 ألف جنيهاً
- وضع جزاءات تأديبية للمخالفين، دون الإخلال بالمسؤولية القانونية.

- رفع جودة المراجعة والتقارير المالية

- بإصدار معايير مصرية للمراجعة والفحص المحدود.
- سد الفراغ التشريعي في تنظيم مهنة المراجعة.
- إلزام الشركات بتطبيق هذه المعايير.
- تحسين دقة وموثوقية القوائم المالية.

- **تنشيط الاستثمار وسوق المال لتشجيع المستثمرين وزيادة السيولة في السوق** من خلال:

- إتاحة مرونة في تداول الأسهم وحصص التأسيس قبل مرور سنتين.
- معالجة القيود الصارمة التي كانت تعطل الاستثمار.

- **مرونة إدارة الشركات (أسهم الخزينة)** لتمكين الشركات من إعادة هيكلة استثماراتها من خلال:

- رفع الحد الأقصى لشراء أسهم الخزينة من 10%إلى 20%.
- زيادة مدة الاحتفاظ بها.
- السماح بإمكانية توزيعها على المساهمين.

- **تعزيز الحوكمة والرقابة بمنع إساءة استخدام السلطة داخل الشركات من خلال:**

- تقوية دور الجمعية العمومية.
- منع مجلس الإدارة من تعطيل انعقادها.
- السماح باستمرار الجمعية حتى لو نقص عدد أعضاء المجلس (مع توافر النصاب).
- إمكانية توقيع غرامات على الأعضاء المتغيبين.

- **دعم الشفافية والحوكمة الحديثة** من خلال تحسين الأداء المؤسسي ومواكبة المعايير الحديثة عن طريق إلزام الشركات بتطبيق قواعد الحوكمة مع مراعاة حجم الشركة وطبيعة نشاطها.

- **تمكين المرأة** لتحقيق التنوع وتحسين جودة اتخاذ القرار بضمان تمثيل المرأة في مجالس الإدارة، توافقاً مع توجه الدولة والجهات الرقابية.

- **تعزيز الإفصاح المالي بتحقيق المتابعة المستمرة للأداء المالي** من خلال:

- إلزام الشركات بتقديم قوائم مالية يتم مراجعتها وفقاً للمعايير المصرية للمراجعة.
- رفع مستوى الشفافية
- تحقيق الانضباط المالي، مع إمكانية إعفاء بعض الشركات الصغيرة.

- **تحسين جودة مراقبي الحسابات لحماية القوائم المالية من الأخطاء أو التلاعب** من خلال:

- إنشاء سجل خاص بمراقبي الحسابات المؤهلين.
- قصر مراجعة الشركات الكبيرة (أكثر من 10 مليون جنيهاً) عليهم.
- وضع قواعد لضمان جودة أعمالهم.

- **تحديث العقوبات لتحقيق الردع الفعّال** من خلال:

- تعديل الغرامات المالية القديمة التي نص عليها القانون (منذ عام 1981).
- جعلها أكثر تناسبًا مع الواقع الاقتصادي الحالي.

د. سحر نصر
وكيل لجنة الشئون المالية
والاقتصادية والاستثمار
عضوية رقم (283)

ثالثاً. الأطراف المعنية "أصحاب المصالح"

ينظم القانون رقم 159 لسنة 1981 عمل الشركات، وتكون الأطراف المعنية بالتعديلات المقترحة في الدراسة هي:

1. الشركات (وهي الشخص الاعتباري) مساهمة – توصية بالأسهم – ذات مسؤولية محدودة، وهي الطرف الأساسي المسئول عن:
    - ممارسة النشاط
    - الالتزام بالقانون
    - إعداد القوائم المالية.
2. المساهمون.
3. مجلس الإدارة المسئول عن إدارة الشركة، واتخاذ القرارات الإدارية، وتمثيل الشركة أمام الغير.
4. الجمعية العمومية، وهي أعلى سلطة في الشركة وتضم جميع المساهمين، وتختص باعتماد القوائم المالية وتعيين مجلس الإدارة واتخاذ القرارات الكبرى مثل (اندماج – تصفية...)
5. مراقبو الحسابات.
6. الجهات الرقابية والحكومية، مثل:

- الهيئة العامة للرقابة المالية.
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- الوزير المختص بإصدار اللوائح والقرارات المنظمة.
- المقيمون والخبراء.

رابعا: جدول التعديلات المقترحة على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981

النص كما ورد في القانون القائم	التعديل المقترح	مبررات التعديل
مادة 25 مع مراعاة حكم المادة (28 – بند 1) من هذا القانون، إذا دخل في تكوين رأسمال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأسمال أي منهما حصص عينية مادية أو معنوية، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، أن يطلبوا من الهيئة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا، وتختص بإجراء هذا ~~التقدير~~ لجنة تشكل بالهيئة برئاسة مستشار بإحدى الجهات أو الهيئات القضائية، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم الهيئة، وتلتزم هذه اللجنة بإتباع القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ~~كما تلتزم اللجنة~~ بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ~~ستون~~ يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها. فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك في التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.	**مادة (25)** مع مراعاة حكم المادة (28 – بند 1) من هذا القانون، إذا دخل في تكوين رأسمال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأسمال أي منهما حصص عينية مادية أو معنوية، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، أن يطلبوا من الهيئة التحقق **من صحة التقييم المعد من المقيمين المعتمدين أو مكاتب الاعتماد المقيدة بسجلات الهيئة**، وتختص بإجراء هذا **التحقق** لجنة تشكل بالهيئة برئاسة مستشار بإحدى الجهات أو الهيئات القضائية، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم الهيئة، وتلتزم هذه اللجنة بإتباع القواعد والإجراءات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما يلتزم **المقيمين المعتمدين ومكاتب الاعتماد وكذا اللجنة عند تحققها من صحة التقييم** بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت **وغيرها من المعايير التي يحددها الوزير المختص**، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها **ثلاثون** يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها. فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك في التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.	يهدف التعديل لتحقيق السرعة والكفاءة في أعمال التقييم والتحقق من صحته وفقاً لأفضل الممارسات، من خلال إسناد أعمال التقييم لجهات متخصصة مع قيام اللجنة بالتحقق من صحة التقييم من خلال انشاء سجل لقيد المقيمين المعتمدين ومكاتب الاعتماد التي تتولي أعمال التقييم للحصص العينية المادية والمعنوية بحسب طبيعة الأصل محل التقييم، والتأكيد علي التزام كل من المقيمين المعتمدين ومكاتب الاعتماد وكذا اللجنة عند تحققها من صحة التقييم بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت وغيرها من المعايير التي يحددها الوزير المختص (حال اعتماد معايير متخصصة لبعض الأصول مثل الآلات والمعدات أو الأصول الرقمية ...الخ)، مع تخفيض المدة الواجب علي اللجنة إيداع تقريرها لتكون بحد أقصي ثلاثون يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها بدلاً من ستون يوماً. ولتنظيم عمل المقيمين ومكاتب الاعتماد ولتحقيق الانضباط المهني للمقيدين بالسجل،

النص كما ورد في القانون القائم	التعديل المقترح	مبررات التعديل
(لا يوجد)	وينشأ بالهيئة سجل لقيد المقيمين المعتمدين ومكاتب الاعتماد التي تتولى أعمال التقييم المشار اليها بحسب طبيعة الأصل محل التقييم. ويصدر الوزير المختص ضوابط وشروط القيد واستمرار القيد في هذا السجل وحالات الشطب منه ومقابل الخدمات السنوي للقيد بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه مصري، وكذا التدابير التي يجوز اتخاذها ضد المقيدين بالسجل في حال المخالفة، وذلك كله دون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجنائية.	فقد تضمن التعديل أن يصدر الوزير المختص ضوابط وشروط القيد واستمرا القيد في هذا السجل وحالات الشطب منه ومقابل الخدمات السنوي للقيد بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه مصري، وكذا التدابير التي يجوز اتخاذها ضد المقيدين بالسجل في حال المخالفة، وذلك كله دون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجنائية.
ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذي يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل. لا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها. ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الإقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية. وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص. ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة.	ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذي يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل. ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها. ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الإقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية. وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص. ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة. وتسري أحكام هذه المادة على ما يتم الاكتتاب فيه من أسهم عينية في كل زيادة في رأس المال.	

النص كما ورد في القانون القائم	التعديل المقترح	مبررات التعديل
وتسري أحكام هذه المادة على ما يتم الاكتتاب فيه من أسهم عينية في كل زيادة في رأس المال ~~قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.~~		
مادة 39 يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد، ويجوز أن ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، على أنه يجب على الشركة التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك فيها على أي وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات.	**مادة (39)** يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية **ويتم مراجعتها وفقاً للمعايير المصرية للمراجعة** التي يصدر **بهما** قرار من الوزير المختص، ويجوز أن ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، على أنه يجب على الشركة التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك فيها على أي وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات.	في ضوء الارتباط الوثيق بين معايير المحاسبة ومعايير المراجعة التي يتم بناء عليها أعمال المراجعة علي القوائم المالية للشركات، وحيث جري العمل علي قيام الوزير المختص بإصدار كل من معايير المحاسبة ومعايير المراجعة، فقد تضمن التعديل قيام الوزير المختص بإصدار المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى، بما يكفل إحكام الرقابة ورفع جودة التقارير الصادرة عن مراقبي الحسابات، بحيث تلتزم الشركات بهذه المعايير عند مراجعة قوائمها المالية أو عند إجراء الفحص الفني لها، كما يهدف لضمان جودة التقارير المالية عبر سد الفراغ التشريعي في المختص بإصدارة معايير المراجعة.
مادة (45) مع عدم الإخلال بحكم المادة (53) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017، لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية قبل نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين كاملتين لا	**مادة (45)** مع عدم الإخلال بحكم المادة (53) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017، لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية قبل نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين كاملتين لا	يهدف التعديل إلى إتاحة المرونة في تداول حصص التأسيس والأسهم قبل انقضاء مدة السنتين الواردة بالمادة، وفق ضوابط تحددها اللائحة التنفيذية بما يُسهم في تنشيط حركة

النص كما ورد في القانون القائم	التعديل المقترح	مبررات التعديل
تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا تبدآن من تاريخ تأسيس الشركة، ~~وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط اللازمة لذلك.~~ وفيما عدا حصص التأسيس والأسهم المشار إليها بالفقرة الأولى، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقا للقواعد والإجراءات التي ينظمها هذا القانون وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذا له. ومع ذلك، يجوز – استثناء من الأحكام المتقدمة – أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (1).	تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً تبدآن من تاريخ تأسيس الشركة **إلا في الحالات ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.** **(كما هي)** **(كما هي)** **(كما هي)**	التداول ويعالج القيود الصارمة الواردة بالنص الحالي التي لا تلائم الاستثمار والمستثمرين.
مادة (48) لا يجوز أن تحصل الشركة بأي طريقة على جانب من أسهمها يجاوز ~~(10%)~~ من إجمالي الأسهم المصدرة. ويجب على الشركة في حالة حصولها على جانب من الأسهم في الحدود المشار إليها بالفقرة الأولى، إخطار الهيئة بذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل، ويتعين عليها أن تتصرف فيها ~~للغير~~ في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ حصولها عليها وإلا وجب ~~عليها إنقاص~~ رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم، وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (48)** لا يجوز أن تحصل الشركة بأي طريقة على جانب من أسهمها يجاوز **(20%)** من إجمالي الأسهم المصدرة. ويجب على الشركة في حالة حصولها على جانب من الأسهم في الحدود المشار إليها بالفقرة الأولى، إخطار الهيئة بذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل، ويتعين عليها أن تتصرف فيها في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ حصولها عليها **ويجوز مدها لمدة أو لمدد أخرى بناءً على مبررات تقدمها الشركة وتوافق عليها الهيئة بما لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ حصولها عليها،** وإلا وجب على **الشركة تخفيض** رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم، وذلك كله وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	يهدف التعديل إلى منح الشركات مرونة أكبر في إدارة هيكل ملكيتها من خلال رفع الحد الأقصى لنسبة أسهم الخزينة التي يجوز لها شراؤها من 10% إلى 20%، وكذا زيادة المدة الممنوحة للشركات للتصرف فيها، مع إتاحة إمكانية توزيع أسهم الخزينة على مساهميها، بما يدعم قدرة الشركات على إعادة هيكلة استثماراتها، ويلبي متطلبات العديد من المستثمرين.

النص كما ورد في القانون القائم	التعديل المقترح	مبررات التعديل
وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأسمالها وفقا للفقرة الثانية، تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إنذارها بذلك طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(كما هي)	
ولا يعد تصرفا للغير قيام الشركة بالتصرف في الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها.	(كما هي)	
وفي جميع الأحوال، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها، وتستنزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة، وذلك إلى حين التصرف فيها.	(كما هي)	
وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التصرف في الأسهم، وعلاقة الشركة بالشركات التابعة أو المرتبطة بها.	(كما هي)	
ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح.	ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح، كما يجوز لها التصرف في هذه الأسهم عن طريق توزيعها كأسهم مجانية على المساهمين، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.	
مادة (60) يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك. ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. ~~وفي جميع الأحوال لا يبطل~~ الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد	**مادة (60)** يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك. ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. كما يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد	يهدف التعديل إلى زيادة فاعلية دور الجمعية العامة وإحكام الرقابة علي مجلس الإدارة، وتجنب قيام مجلس الإدارة بتعطيل انعقاد الجمعية العامة – خاصة إذا كان ضمن موضوعات الجمعية العامة ما قد يمس أعضاء مجلس الادارة – بالنص علي أنه في حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد المنصوص عليه في هذه المادة وتوافرت

النص كما ورد في القانون القائم	التعديل المقترح	مبررات التعديل
الأعضـــاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشـــروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية. ~~فإذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونياً، ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة في الاجتماع~~ جاز للجمعية في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية على أعضـاء مجلس الإدارة الذين لم يحضـروا بغير عذر مقبول، فإذا تكرر غيابهم جاز للجمعية أن تنظر في عزلهم ~~وانتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية لاجتماع آخر~~. وتنظم الإجراءات المتعلقة بحضـــور المســـاهمين الجمعية العامة في اللائحة التنفيذية.	الأعضـــاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشـــروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية. **وفي حالة انخفاض عدد أعضـاء مجلس الإدارة عن الحد المنصـوص عليه في هذه المادة وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده الاخري التي يتطلبها القانون بما في ذلك نصـــاب اجتماع المســـاهمين فيجوز للجمعية العامة الاسـتمرار في مناقشـة جدول أعمالها، ويكون** للجمعية في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول، **وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات اعتماد الجمعية العامة في هذه الحالة.** **(كما هي)**	للاجتماع شـــروط صـــحة انعقاده الأخرى التي يتطلبها القانون بما في ذلك نِصـــاب اجتماع المســاهمين فيكون للجمعية العامة الاسـتمرار في مناقشـة جدول أعمالها، مع اسـتمرار النص الحـالي الـذي يجيز للجمعيـة في هذه الحـالـة النظر في توقيع غرامة مالية على أعضـــاء مجلس الإدارة الذين لم يحضـــروا بغير عذر مقبول، علي أن تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات اعتماد الجمعية العامة في هذه الحالة.
(إضافة مادة جديدة)	**مادة مستحدثة (77 مكرر 2)** **تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقواعد الحوكمة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بما يشـمل تمثيل المرأة في مجلس الإدارة، ويجوز أن تتضمن القواعد مراعاة التدرج في الالتزام بهذه القواعد تبعاً لحجم الشركة ونشاطها.** **وعلي مجلس إدارة الشـركة إعداد تقرير سـنوي يوضـح مدى التزام الشـركة بقواعد الحوكمة المشـــار إليها، وخطتها للامتثال لباقي متطلباتها، ويُعرض هذا التقرير على الجمعية العامة ضـــمن جدول أعمالها، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.**	يهدف التعديل إلى تطبيق مبادئ الشـــفافية والحوكمة بالشـــركات الخاضـــعة للقانون رقم (159) لسـنة 1981 من خلال قيامها بتطبيق قواعد الحوكمة بما يشـمل ضـمان التنوع داخل مجـالس الإدارات من خلال تمثيـل المرآة بهـا، بما يتســـق مع توجه الدولة في تمكين المرأة ودعم مشاركتها في مواقع صـنع القرار وينسـجم مع متطلبـات الجهـات الرقـابيـة ومنهـا الهيئـة العامة للرقابة المالية التي ألزمت الشـــركات بتمثيل نســـائي في مجالس الإدارة، بما يعزز الأداء المؤسسي ويواكب أفضل الممارسات.

النص كما ورد في القانون القائم	التعديل المقترح	مبررات التعديل
		كما تم التأكيد على أن تتضمن هذه القواعد مراعاة التدرج في الالتزام بها تبعاً لحجم الشركة ونشاطها، بما يسهم في تحسين كفاءة الأداء المؤسسي ومواكبة المعايير الحديثة في إدارة الشركات. ومن الجدير بالذكر أن العديد من التشريعات المنظمة للأنشطة الاقتصادية المختلفة تلزم الشركات العاملة في هذه النشطة باتباع قواعد الحوكمة، ومن ذلك ما هو مقرر في الشركات العاملة في الأنشطة المالية المصرفية وغير المصرفية وشركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون 203 لسنة 1991.
مادة (156 مكرراً) تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بتسليم الهيئة سنويا صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة ونموذج بيانات، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل تسليم القوائم المالية للهيئة وقواعد إعداد النموذج المشار إليه وما يتضمنه من بيانات.	**مادة (156 مكرراً)** تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بتسليم الهيئة سنوياً صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة، **وكذا القوائم المالية الدورية،** ونموذج بيانات الشركة. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل تسليم القوائم المالية **السنوية والدورية** للهيئة، وقواعد إعداد النموذج المشار إليه، وما يتضمنه من بيانات، **وكذا حالات الاعفاء من تقديم القوائم المالية الدورية.**	يهدف التعديل إلى تعزيز الإفصاح المالي للشركات من خلال قيام الشركات بتقديم قوائمها المالية الدورية، بما يضمن متابعة دورية لأوضاع الشركات ويرفع مستوى الشفافية والافصاح والانضباط في التقارير المالية المقدمة من الشركات، وقد تضمنت المادة النص علي أن تحدد اللائحة التنفيذية حالات الاعفاء من تقديم القوائم المالية الدورية مراعاة لأوضاع بعض أنواع الشركات وبخاصة الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر.

النص كما ورد في القانون القائم	التعديل المقترح	مبررات التعديل
(إضافة مادة جديدة)	مادة (156 مكرراً 1) ينشأ بالهيئة سجل لقيد مراقبو الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة الشركات التي يزيد رأسمالها المصدر على عشرة ملايين جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية أو التي تعمل في الأنشطة التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويصدر الوزير المختص شروط وأحكام قيد وشطب مراقبي الحسابات في السجل المشار إليه، وقواعد وإجراءات التأكد من جودة أعمالهم.	في ضوء أهمية التأكد من جودة ودقة القوائم المالية للشركات وتعبيرها بعدالة ووضوح عن المركز المالي للشركات وبخاصة التي يزيد رأسمالها عن قيمة معينة أو العاملة في أنشطة محددة، فمن الهام وضع معايير لقيد مراقبي الحسابات لهذه الشركات لتحقيق هذا الهدف. لذلك تضمنت التعديلات إنشاء سجل بالهيئة لقيد مراقبو الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة الشركات التي يزيد رأسمالها المصدر علي عشرة ملايين جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية أو التي تعمل في الأنشطة التي تحددها اللائحة التنفيذية، علي أن يصدر الوزير المختص شروط وأحكام قيد وشطب مراقبي الحسابات في السجل المشار إليه، وقواعد وإجراءات التأكد من جودة أعمالهم.
المادة (162) مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ~~وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه~~ – يتحملها المخالف شخصياً – أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1 –كل من أثبت عمداً في نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذاً لهذه الأحكام.	المادة (162) مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه – يتحملها المخالف شخصياً – أو بإحدى هاتين العقوبتين: (باقي البنود كما هي)	في ضوء أن العقوبات علي مخالفة أحكام هذا القانون قد تم تحديدها منذ صدور القانون عام 1981، فيقترح تعديل القيمة المالية الواردة بالمادة وفقاً للتغييرات التي حدثت ولتحقيق الردع بشأن الجزاءات المالية التي يجوز توقيعها.

النص كما ورد في القانون القائم	التعديل المقترح	مبررات التعديل
2 –كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك. 3 –كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية. 4 –كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أياً كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة. 5 –كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع. 6 –كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية، أو أغفل عمداً هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون. 7 –كل موظف عام أفشى سراً اتصل به بحكم عمله، أو أثبت عمداً في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل عمداً في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته. 8 –كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.		
المادة (163) مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب ~~بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه~~ يتحملها المخالف شخصياً: 1 –كل من يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.	**المادة (163)** مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب **بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه** يتحملها المخالف شخصياً: **(البنود 1– 7 كما هي)**	تحديث الغرامات لتتواكب مع الواقع الاقتصادي

النص كما ورد في القانون القائم	التعديل المقترح	مبررات التعديل
2 –كل من يعين عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها أو يظل متمتعاً بعضويتها أو يعين مراقباً فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون، وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات. 3 –كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدى ستين يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الإقرارات الملتزم بتقديمها، أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمداً بياناً من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها، وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة، أو أغفل عمداً بياناتها. 4 –كل من خالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور. 5 –كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون. 6 –كل من أحجم عمداً عن تمكين المراقبين أو موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام القانون. 7 –كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة.	**(إضافة البنود التالية)** **8–كل من أمتنع عن موافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية والدورية وغيرها من البيانات والمعلومات في مواعيدها وفقاً لأحكام هذا القانون.** **9– كل من خالف المعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت وغيرها من المعايير الواجب الالتزام بها وفقاً لأحكام هذا القانون.** **10 – كل من خالف قواعد الحوكمة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.**	

****